

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غسير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون
بوفيري) برقم (٦٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٠ بالموافقة
على تعديل مادة من مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٢/١٠/٩ ، ٢٠١٢/١/٢٠ .
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل نظام صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٣/٤/١٧ .



قرار

مادة (١) : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٨/ب) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يسودى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :-
٣) في حالة عدم تغطية وثيقة التأمين لحالات الوفاة نتيجة المرض المزمن أو أمراض أخرى يتم صرف الحد الأدنى لوثيقة التأمين المشار إليه من احتياطي المساعدات الاجتماعية وفي حالة عدم كفاية هذا الاحتياطي للصرف على هذه الحالات يلتزم الأعضاء بسداد الفرق .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يسوّدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :- (١) كما هي . (٢) كما هي . (٣) في حالة عدم تغطية وثيقة التأمين لحالات الوفاة نتيجة المرض المزمن أو أمراض أخرى يتم صرف الحد الأدنى لوثيقة التأمين المشار إليه من احتياطي المساعدات الاجتماعية وفي حالة عدم كفاية هذا الاحتياطي للصرف على هذه الحالات يلتزم الأعضاء بسداد الفرق . - يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٨) : (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :- يسوّدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :- (١) رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة . (٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحدد أدنى للميزة سبعون ألف جنيه . (٣) لا توجد .



٤٦٠٧٦٠

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٦٨٥)

إلى : الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركات إيه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

حيث تلص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تلص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بإضافة فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٨/ب) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يسودى الصندوق للعضو أو لسورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التالية :-

٣) في حالة عدم تغطية وثيقة التأمين لحالات الوفاة نتيجة المرض المزمن أو أمراض أخرى يتم صرف الحد الأدنى لوثيقة التأمين المشار إليه من احتياطي المساعدات

الاجتماعية وفي حالة عدم كفاية هذا الاحتياطي للصرف على هذه الحسابات يلتزم
الأعضاء بسداد الفرق .

* يسري التعديل المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم
عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٢/١٠/٩ ، ٢٠١٣/١/٢٠ والتي أوصت
بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم
استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام

(لائحة رشادات)

السيد

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
أجل إنها طقت انتهت ملاحظتي مشروعاً تقريسي
وليس مع اعتمادها —
المستشار القانوني

د. د. نائب رئيس الهيئة

شكرهم بالمرح مع د. د. نائب رئيس الهيئة
لاعتاد البتراء المرمز

٢٠١٢/٤/٢٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

للتفضل بالمرافقة على اعتماد
القرار المرمز كمرس

٢٠١٢/٤/٢٤